

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٣ لسنة ١٩٦٥

بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء وزارة الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٦ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بمرمان لأئحة الشركات على العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم وزارة القوى الكهربائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحمل وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء محل وزارة الصناعات الثقيلة ووزارة الصناعة الخفيفة ووزارة القوى الكهربائية، ووزارة البترول والتعدين .

مادة ٢ - يشرف وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء على الوحدات التالية التابعة له :

١ - الهيئات العامة :

( أ ) الهيئة العامة للتصنيع .

( ب ) الهيئة العامة للكهرباء .

( ج ) الهيئة العامة لدعم الصناعة .

( د ) الهيئة العامة للتوحيد القياسي .

( هـ ) الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

٢ - المؤسسات العامة :

( أ ) المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .

( ب ) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

( ج ) المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين .

( د ) المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحرايات .

( هـ ) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

( و ) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .

( ز ) المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

( ح ) المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة .

( ط ) المؤسسة المصرية العامة للبترول

( ي ) المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

مادة ٣ - ينقل العاملون بوزارة الصناعات الثقيلة والصناعة الخفيفة والتعدين والبترول والقوى الكهربائية بدرجاتهم إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

مادة ٤ - يصدر بتحديد اختصاصات الإدارات العامة وتقسيم العمل بالوزارة بقرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛